حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

القاضي/ أحمد محمد عبد العظيم الجمل قاضي بالمحكمة الابتدائية ahmedelgamel@gmail.com

بيني لِللهِ الرَّجْمِزِ الرَّجِيرِ مِ

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فداء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّينْلُو بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾



سورة محمد: الآية ٤

الفهرس

رة	
	المقد
ث تمهيدي	مبحث
ﻞ اﻷﻭﻝ: ﺣﻤﺎﻳﺔ اﻷﺳﺮﻯ ﻓﻲ اﻟﻘﺎﻧﻮﻥ اﻟﺪﻭﻟﻲ اﻹﻧﺴﺎﻧﻲ	الفصا
ل الثاني: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية	الفصا
ة العلاقات الدولية في الإسلام	طبيعا
ب في الإسلام	الحرد
ث أول: الحماية بشكل عام	مبحث
ث ثان: استرقاق الأسرى	مبحث
نمة	الخات
	المرا

المقدمة

تتناقل وكالات الأنباء ما يجري كل يوم ضد الإنسانية من مآس مؤسفة تنتهك فيها الأعراض، ويستباح فيها دماء الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها، وهو ما جعل الدول تزيد من اهتمامها بحقوق الإنسان – في السلم والحرب فتقوم بإبرام اتفاقيات كثيرة في محاولة منها للحد من هذه الانتهاكات، كما تعقد المؤتمرات والندوات الدورية بحثا عن حلول لما أفرزه الواقع العملي من مشكلات، ولعل من آخرها: المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة (١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩) بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وكذلك مؤتمر أثينا في ٢٠٠١/١/٢٧ والذي أوصي بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي البيئة، مما حث الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الأضرار بالبيئة. وكذلك ندوة حقوق الإنسان العالمية بالرياض والتي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مطلع فبراير من عام ٢٠٠١.

وقد أدت هذه الاتفاقيات إلى إعمال الفكر في القواعد التي تحكم الحرب وتنظمها من حيث بدايتها وكيفية نشاتها، وحقوق الأفراد في حالة الحرب، فمنهم من أرجعها إلى القرن التاسع عشر، ومنهم من أرجعها إلى القرون الوسطي، ومنهم من أرجعها إلى السماوية وعلى رأسها الإسلام. ولا شك أن الله قد شرع للإنسانية دينا واحدا، في جوهره وأصوله، لم يتغير بتغير الأنبياء، ولم يتبدل باختلاف الأزمنة والعصور، فأساسه توحيد الله والإخلاص له ودعائمه العدالة بين الناس وتنظيم العلاقة بين الفرد والجماعة وتربية الضمير الديني ليكون بين الناس قانونا يحكم ويلزم، ويراقب ويحاسب ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوْحَيْنًا إلِيْكَ وَمَا وَصَيَّنًا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي النِّهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي النِّه مَن يُسَاء وَيَهْدِي النِّه مَن يُسَاء ويَهْدِي النِّه مَن يُسَاء ويَهْدِي النِّه مَن يُسَاء ويَهْدِي النِّه مَن يُسَاء ويَهْدِي النِّه مَن يُسَاء ويَهْدي النِّه في المُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ النَّهُ اللَّهُ يَجْتَبِي إلَيْهِ مَن يَشَاء ويَهْدِي النِّه مِن يَسَاء ويَهْدي النِّه مِن يُسَاء ويَهْدي النِّه عَلَى المُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ الْمُقْرِي الله يُجْتَبِي السَّه ويَهُدي النِّه عَن يَسَاء ويَهْدي النَّه ويَهْدي النَّهُ والشورى: ١٣٠.

الكتب المساوية كتاب واحد تعددت أبوابه لكن توحدت أهدافه ومراميه ، اختلفت أساليبه، لكن اتفقت دلالاته ومعانيه ولأن الشريعة الإسلامية هي الدين الخاتم والدعوة العالمية التي كتب الله لها الخلود - ما دامت السماوات والأرض - فهي صالحة لكل زمان ومكان. والإسلام جاء تكريما للإنسانية فقد اشتمل على مبادئ هامة : أقامت نظاما اجتماعيا هو نموذج لكل مجتمع إنساني ، أرست أصولا يجب أن تتوافر لتحفظ للمجتمع تماسكه وقدرته على النمو، وأهم هذه المبادئ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البُرِ وَ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الإسراء: ٧٠. فالإنسان هو المخلوق الذي سواه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه وبين من قديم الأزل أنه ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازرَةٌ وزْرَ أَخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء: ١٥.

وأن الرسول ﷺ أرسل إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلْنَاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سبأ : ٢٨، وأن الناس خلقوا من ذكر وأنثي وجعلوا شعوبا وقبائل ليتعارفوا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقُنَاكُم مِّ نَ ذَكَرِ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنِدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِ وَبَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنِدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِ وَبَعِيهِ وَاللَّهُ عَلَيهِ وَاللَّهُ عَلَيهِ مَا لللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيهِ مردها للتقوى .

والحرب: هي أفظع الأعمال البشرية، فهي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ ، فقد نشأت مع بداية الخليقة ، بـل وقبلها فقد قالت الملائكة لله أن خليفته سوف يفسد في الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ الْمَلاَئكة إِنِّي جَاعلٌ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسْبَعُ بِحَمْدكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ قَالُوا أَتَجْعَلُ فيها مَن يُفسدُ فيها ويَسفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسبَعُ بِحَمْدكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ كما أن أبناء آدم قد قتلا بعضهما البعض ﴿ وَاتلُ عَلَيْهِمْ نَباً ابْنَيْ آدَمَ بِالْحقِّ إِنْ قَرَبًا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدهما ولَمْ يُتَقَبِّلُ مِن المُتَقينَ ٢٧ لَئِن بَسَطتَ إِنِي يَدكَ لتَقْتُلني مَا أَنَا بِبَاسِط يَدِيَ إِلِيكَ لَأَقْتُلكَ إِنِي أَدَاهُ اللّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ ٢٧ لَئِن بَسَطتَ إِنِي يَدكَ لتَقْتُلني مَا أَنَا بِبَاسِط يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ ٢٧ لَئِن بَسَطتَ إِنِي يَدكَ لتَقْتُلني مَا أَنَا بِبَاسِط يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلكَ إِنِّي أَدُوهُ وَلَكَ مَرَاء النَّارِ وَذَلكَ جَرَاء الطَّالِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَت لَلهُ اللّهُ مِنَ الْمُقْتِلِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلكَ جَرَاء الطَّالِمِينَ ٢٩ إِنِي أَنِي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْهِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلكَ جَرَاء الطَّالِمِينَ ٢٩ لَيْعَالِم وَلِيعَالله مؤديا لا منتقما، وليكن عادلا معه، مشفقا عليه ، فيدفنه قت يلا، ويعالمه جريحا ، ويكرمه أسيرا.

وعلى الرغم من المجهودات الدولية الحالية المكثقة – والتي لا نستطيع أن ننكرها – إلا أنها قاصرة عن بلوغ ما بلغه الإسلام منذ أربعة عشر قرنا. فلا شك أن شيوع الأعمال الوحشية التي صاحبت معظم الصراعات الداخلية أدى إلى يقظة الضمير الإنساني الدولي، وانتشار الوعي بضرورة تجريم هذه الأعمال ، ومحاكمة مرتكبيها، وهو الأمر الذي توج مؤخرا بإنشاء محكمة جنائية دولية، ودفع المشرع الفرنسي لتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية (i). وأدي ذلك إلى الاهتمام بدراسة حقوق الإنسان بصفة عامة وقانون النزاعات المسلحة بصفة خاصة (ii) ولاشك أن دراسة القانون الدولي الإنساني من الأهمية بمكان، فلم يعد من قبيل الترف العلمي، فقد صدقت مصر على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ في نوفمبر ١٩٥٦، وعلى بروتوكولي ١٩٧٧ في أكتوبر ١٩٩٢، وبالتالي فقد أصبحت ملزمة بأحكامها، وأصبحنا مطالبين بنشرها وتطبيقها حتى لا نتحمل المسئولية عما قد يحدث من تجاوزات لهما، فضلا عن تغلغل قواعدها في علاقتنا الدولية اليومية، وتأثير ذلك على السياسة الخارجية الدولية مثل رفض أمريكا عرض النظام الاستور المصري، وكذلك تصريح أمريكا أنها لن تتردد في متابعة الرئيس القذافي إن ثبت تورطه في قضية لوكيربي، أو محاولة تبادل الأسرى والمفقودين العراقين والكويتيين بعد حرب الخليج الثانية ...الخ.

لذلك في هذا البحث البسيط أحاول أن ألقى الضوء على أهم المبادئ الحاكمة لمعاملة الأسرى في القانون الدولي الإنساني والشريعة ، مطبقا على مشكلة استرقاق الأسرى مبينا المنهج الإسلامي لحلها ، عالما أن الله ليس بغافلا عما يفعل الظالمون من مجرمي الحرب ، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْم تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾ إبراهيم ٤٢، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهیدي:

فصل أول: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

فصل ثان: حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية.

مبحث أول: الحماية بشكل عام.

مبحث ثان: استرقاق الأسرى.

مبحث تمهيدى

ليس هناك أدنى شك أن الحرب القديمة كانت حربا قاسية وبشعة، ولكن الملاحظ أن النقدم العلمي زاد من بشاعتها، فالأسلحة أصبحت أشد فتكا، والإبادة أصبحت جماعية، لذلك ظهرت بعض المحاولات للتخفيف من ويلات الحروب، والتقليل من معاناة البشرية على أساس أن الحرب يجب ألا تنشأ إلا لضرورة، وإذا كان من الممكن أن نخفض عدد الأفراد المقاتلين ضدنا من العدو بالقتال أو الجرح أو الأسر. وجميعها تتساوى بالنسبة لغرض الحرب – فلماذا لا نكتفي بالأسر بدلا من الجرح.

والقواعد التي تحكم القتال كانت تسمي بقانون الحرب، ثم أصبح اسمها قانون النزاعات المسلحة، وأخيرا أصبح القانون الدولي الإنساني، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، ويقصد به مجموعة القواعد الدولية العرفية والاتفاقية التي تطبق أساسا أثناء النزاعات المسلحة، وتتقسم لمجموعتين:

الأولى: تضع قيودا على إدارة العمليات العسكرية، وتحرم قصف الأهداف المدنية، وتسمى قانون الحرب أو قانون الاهاى.

والثانية: حماية البشر وممتلكاتهم وبيئتهم تعرف باسم قانون جنيف، والخاص بتحسين حالة الجرحى والمرض والغرقي وأسرى الحرب والمدنيين.

وإن كانت هذه التقرقة التقليدية قد أصبحت أثرا تاريخيا، بسبب اندماج القانونين في البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات. كما أن القانون أصبح من الممكن تطبيقه أحيانا في غير حالات النزاع المسلح، مثل حالة الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس. والقانون الدولي الإنساني ينطبق سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي. ويقصد بالنزاعات المسلحة الدولية: النزاعات التي تكون بين دولتين أو أكثر سواء كانت طرفا في اتفاقيات جنيف من عدمه. وإن كان البروتوكول الأول قد أدخل عليها حروب التحرير ضد النسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية. أما النزاع المسلح غير الدولي: فهو النزاع بين القوات المسلحة لدولة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى لها قيادة مسئولة. هذا وقد اكتسب القانون الدولي الإنساني الآن الصفة العرفية الآمرة فتطبق أحكامه على كل الدول بغض النظر عن الانضمام لهذه الاتفاقيات. فهو قانون بلا أنياب، لأنه قانون بين دول وليس فوق الدول وذلك لغياب الآليات الحقيقية التي تلزم الدول باحترامه وإتباعه.

والقانون الدولي الإنساني له ثلاث دعامات يرتكز عليها، الأولى: هي التمييز بين العسكريين وغيرهم، وبين الأهداف العسكرية وغيرها، فيشترط في الهدف العسكرية، وأن يكون محلا للهجوم أن يساهم في العمليات العسكرية، وأن يكون تدميره أو تحييده ميزة عسكرية. والدعامة الثانية: أنه لا يجوز الإضرار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية. والدعامة الثالثة: هي التناسب فلا حاجة للعنف الزائد وللأسلحة عشوائية الأثر، والتي تسبب أضرار ومعاناة غير لازمة.

والأشخاص المحميون بمقتضى القانون هم إما أشخاص لم يشتركوا في القتال أصلا، أو اشتركوا لكنهم توقفوا عن المشاركة لسبب ما. فالفئات التي حماها القانون هي:

أولا: الجرحى والمرضى: وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طيبة أيا كان سببها والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ثانيا: الغرقى: وهو الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لهما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات فيحجمون عن أي عمل عدائي.

ثالثًا: أسرى الحرب: وهم المقاتلون الذين وقعوا في قبضة العدو وسنعالجهم بالتفصيل فيما بعد.

رابعا: المدنيون: وهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة.

وعلى ذلك فالقانون الدولي الإنساني غرضه إضفاء نوع من الإنسانية على العلاقات بين المتحاربين، فهو أشبه بقواعد الفروسية، فهو قائم على التوفيق بين أمرين هما الضرورة الحربية والحاجات الإنسانية.

الفصل الأول: حماية الأسرى في القانون الدولي الإساني

منذ أن رأى الشاب هنري دونان حرب سولفرينو وفظائعها في عام ١٨٥٩، وظهور كتابه تذكار سولفرينو ١٨٦٣ حتى بدأ القانون الدولي الإنساني في التطور، وبدأت الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات، ومحاولة تعديلها وتطوير ها لتلائم حاجات البشر، ومن أخر هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات جنيف الأربع في ١٩٤٩، والخاصة بتحسين أحوال بعض الفئات هي الجرحي والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين، وقد تبع هذه الاتفاقيات في عام ١٩٧٧ البروتوكولين الملحقين والخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولبيان الحماية التي أسبغتها الاتفاقية على أسرى الحرب يجب أن نوضح أو لا المقصود بالأسرى.

أولا: مفهوم الأسرى:

عندما تنتهي الحرب تكون لها بعض الغنائم، والأسرى هم أهم غنائم المعركة، فوجودهم مرتبط بالحرب نفسها، ويرتبط وصف الأسير بوصف المقاتل، فالقاعدة أن الأسرى هم الأفراد المشاركين في العمليات الحربية. وقد مر تعريف الأسرى بعدة مراحل:

١ في النزاع الدولي:

بالنسبة للنزاع المسلح الدولي فهناك التعريف في ظل قانون لاهاي ثم اتفاقيات جنيف ١٩٢٩ و ١٩٤٩.

أ- في ظل قانون الاهاي: في اتفاقيتي ١٩٠٧، ١٨٩٩ حاولت الدول الصفيرة أن توسع من مفهوم المقاتل، فاشترطت الاتفاقية أربعة شروط الإسباغ صفة المقاتلين على الأفراد هي:

). Y – لها شار ة معينة.

١- أن يقودها شخص مسئول.

٤- تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- تحمل السلاح علنا.

كما اعترفت لسكان الأرض غير المحتلة الذين يهبون في وجه العدو وبشرط حمل السلاح علنـــا واحتـــرام قـــوانين الحرب.

كما اعترفت لغير المقاتلين المنتمين للقوات المسلحة: مثل المراسلين العسكريين والقائمين بالتموين بصفة الأسرى بشرط أن تكون لهم بطاقات شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

ب- في اتفاقيات جنيف ١٩٢٩ الثانية:

أضافت الوصف السابق إلى العمليات الحربية بأنواعها الثلاثة، برية أو بحرية أو جوية، بعد أن كانت برية فقط، وذلك بشرط الوقوع في قبضة الخصم.

ج- في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الثالثة: وسعت من مفهوم الأسير ومن معاملة الأسير:

١- فئات لها صفة الأسير:

١) أفراد القوات المسلحة.

٢) أفراد الميليشيات المتطوعين سواء من الرعايا أو الأجانب على أن يتوافر بهم الأربعة شروط.

٣) أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة.

- ٤) المرافقين للقوات المسلحة بشرط أن يحملون ترخيصا من القوات التي يتبعونها.
 - ٥) عناصر الأطقم الملاحية.
- ٦) أهالي الأراضي غير المحتلة الذين يهبون في وجه العدو بشرط حمل سلاح ظاهر وإتباع قوانين الحرب.
 - ٢- فئات لها معاملة الأسير:
- ١- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهن (بعد أن أفرجت عنهم) إذا حاولوا الانضمام لقواتهم المحاربة.
- ٢- الفئات الست السابقة إذا التحقوا بأرض طرف محايد، أو غير محارب وتم إيواءهم طرفه، ويخرج من هذا النطاق
 في التعريف الجواسيس والخونة، فلا يتمتعون بوضع أسير الحرب وكذلك المرتزقة وهم محاربون ليسوا من رعايا الدول
 أطراف النزاع.
- د- في البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧: أضاف البروتوكول الأول إضافة هامة جدا هي الاعتراف للمقاتل في حروب التحرير بصفة المقاتل الدولي وبالتالي بالحق في وضع أسير الحرب عند وقوعه في قبضه الخصم، وذلك مع ضرورة توافر شرطين في القوة المسلحة هما ١- القيادة المسئولة.
 - وواجب على المقاتلين:
 - ۱ حمل شارة مميزة ۲ حمل السلاح بشكل ظاهر.

٢- في النزاع غير الدولي:

في النزاع المسلح غير الدولي القاعدة هنا أن المقاتلين لا يستحقون لا وصف الأسير ولا معاملته، وإنما أوضحت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات أنهم يستحقون الحد الأدنى من قواعد المعاملة الإنسانية، فيكون لدولتهم الحق في أن تحاكمهم وفق قوانينها، حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاح مع مراعاة حقهم في الضمانات القضائية المتعارف عليها، وذلك لأنهم في نهاية الأمر من رعايا الدولة وليسوا من دول أخرى.

ثانيا: قواعد معاملة الأسرى:

من المهم قبل أن نستعرض قواعد معاملة الأسرى في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الأول أن نوضح أن الأسر ليس عقوبة، وإنما هو وسيلة لمنع العدو من الأذى، فهو ليس رقيقا، والأسر لا يخجل أو يشين. كما أن الهبوط الاضطراري على أرض العدو يجعل الجرحى أسرى حرب كما أن هناك نقطة هامة هي قرينة صفة الأسير. فالأصل في أفراد العدو أنهم مقاتلون. وعندما يقعون في قبضة الطرف الأخر فهم أسرى حرب إلى أن تفصل في وضعهم محكمة مختصة. وبالنسبة للأسير فعليه واجبات وله حقوق، وهذه الحقوق قد تكون داخلية أو خارجية.

الحقوق:

ا) خارجيا: للأسرى الحق في الاتصال بذويهم، أو الاتصال بالمنظمات الإنسانية بالرسائل العادية سواء التي يرسلونها أو التي يتلقونها، والطرود الفردية والجماعية سواء كانت طرود إغاثة أو عادية (iii). كما أن لهم الحق في مقابلة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذين لهم الحق في الذهاب لجميع أماكن الأسرى ومقابلتهم دون رقيب (iv).

كما أن الأسر يجب أن ينتهي فور التوقف عن إطلاق النار بغض النظر عن التوصل إلى اتفاق سلام من عدمه منعا من بقائهم في الأسر دون مبرر (v) لأن الأسير يكون تحت سلطة الدولة الآسرة وليس الفرد الآسر.

٢) داخليا: أهم الحقوق الداخلية للأسرى أن معاملتهم الإنسانية حق لهم حتى لو غاب النص في الاتفاقيات فيظل الأسير تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام (vi). كما أنهم لا يجوز لهم النتازل عن كل أو جزء من الحقوق التي توفرها لهم الاتفاقية الثالثة أو البروتوكول الأول (vii).

ويمكن أدراج الحقوق في النقاط الآتية:

الحق في المعاملة الإنسانية:

وهو نص عام مؤداه وجوب توفير الحد الأدنى من المتطلبات لهم ، ليعيشوا بكرامة ويشعروا بــآدميتهم، فــلا يجــوز تعذيبهم أو إكراههم على الاعتراف أو استخلاص معلومات منهم (viii)، ولا تجري عليهم أي تجارب طبية أو علميــة من أي نوع، كما يجب ألا يتعرضوا للخطر دون مبرر (ix) كما تعاد لهم الأشياء التي أخذت منهم عند وقــوعهم فــي الأسر، باستثناء السلاح فإنه يعد غنيمة حرب.

الحق في الإعاشة:

فيجب أن تتوافر في أماكن إيواء الأسرى الشروط الملائمة والاشتراطات الصحية، وكذلك بفصل أماكن إيواء الرجال عن أماكن النساء . فيجب ألا يحجزوا إلا في مبان مقامة على الأرض، وتكون بعيده عن مسرح العمليات (x) كما يجب أن تكون وجبات الغذاء كافية في كميتها، وقيمتها الغذائية، وفي تتوعها. وأن يخصص لهم أماكن لتناول الطعام كما أن الأسرى (xi) لهم الحق في الكساء فيجب تزود يهم بكميات كافية من الملابس والجوارب ولهم ارتداء الزي العسكري والرتب والنياشين وإبدال الملابس لهم عندما تبلى (xii) كما لهم الحق في الرعاية الطيبة والصحية الكاملة (xii).

الحق في ممارسة الأنشطة:

فلهم ممارسة شعائرهم الدينية وكل الطقوس الخاصة بعقيدتهم (xiv) وكذلك لهم أن يمارسوا أنشطة فكرية وثقافية ورياضية فتراعي رغباتهم الشخصية (xv) ولا يجوز إجبارهم على عمل يستغل فيه الأسرى استغلال لا إنسانيا (xvi)، كما أن معسكر الأسرى يكون له ضابط نظامي ملم بقواعد الاتفاقية، كما يوضع في كل مكان لتجمع الأسرى نسخة من الاتفاقية بلغة الأسرى (xvii) ولهم انتخاب من يمثلهم أمام السلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (xviii).

الحق في الضمانات القضائية:

أي الحق في محاكمة منصفة، فالأسرى يخضعون للعقوبات الواردة بالقوانين الجاري العمل بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة لهم (xix). فيجب ألا تنفذ العقوبات التأديبية بوحشية أو لا إنسانية أو تؤدى لخطر على صحة الأسرى (xx) أما عن العقوبات الجنائية فهي ذات العقوبات مع حظر العقوبات الجماعية بسبب أخطاء فردية، فالسيئة لا تعمر (xxi) وإذا كانت العقوبة هي الإعدام، فإنها لا تنفذ على النساء الحوامل أو الحاضنات لأطفال صغار، وكذلك من لم يتم الثامنة عشرة من عمره (xxii) وفي كل الأحوال يجب أن تشتمل المحاكمة على كافة الضمانات الإجرائية، فيخطر

المتهم بتفاصيل التهمة، وتفترض براءته إلى أن تثبت إدانته، ولا يكره على الاعتراف، ولا يعاقب على ذات الذنب أكثر من مرة (xxiii).

الواجبات:

هو أن يلقي بسلاحه، وبذكر اسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش، وذلك ليتسنى تحديد هويته، وإبلاغ الجهات الدولية، وليمكن إعطاءه المعاملة التي تتناسب مع رتبته.

الفصل الثانى: حماية الأسرى فى الشريعة الإسلامية

الأسرى جمع أسير وهو المشدود عليه الوثاق ممن أخذه، بحيث يكون في قبضة يده، وكذلك هو المأخوذ في الحرب (xxiv). والأسرى هم أهم غنائم الحروب سواء العصور القديمة أو الحديثة وبالطبع في الحروب التي قامت في أول ظهور الإسلام، والذي ظهر في أوائل القرن السابع الميلادي في الجزيرة العربية على شكل رسالة حملها الرسول اللانسانية جمعاء وتولى العرب من بعده حمل الرسالة ونشرها.

ولبيان معاملة الأسرى في الإسلام يجب أن نوضح أو لا طبيعة العلاقات الدولية في الإسلام، ثم نظرة الإسلام للحرب، ثم نتعرض لقواعد حماية الأسرى.

طبيعة العلاقات الدولية في الإسلام

الإسلام له نظرة خاصة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن نظرة القانون الدولي التقليدي، فالإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل منها نظامه القانوني المختلف، بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد، وإنما يهدف الإسلام إلى توحيد بنى الإنسان في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية، فالإسلام جاء للناس كافة دون تمييز بسبب أصل أو جنس أو لون أو لغة.

ومن المقرر لدى الفقهاء أن بلاد المسلمين جميعها تعتبر دار واحدة مهما تعددت أقاليمها، فليس الإسلام دينا فحسب، بل هو أيضا نظام قانوني راسخ، فهو عقيدة وشريعة. ولكونه منزل من الله تعالى فنجده كاملا مفصل لكل موقف، بالإضافة إلى شعور الناس بإلزامه، وأن الجزاء فيه دنيوي وأخروي، وهو ما يجبر الكافة على احترامه، بخلف أي قاعدة وضعيه داخلية أو دولية.

والإسلام ظهر وانتشر تدريجيا فلم يبلغ كل أنحاء العالم فور ظهوره، لذلك نجد أن هناك تقسيم للكيان الدولي السي جماعتين منفصلتين دار إسلام ودار حرب (xxv).

أولا: دار الإسلام:

الإسلام هو السلام، فالمسلم هو من سلم المسلمون من لسانه ويده، ويقصد بدار الإسلام البلاد التي يكون المسلمين و لاية عليها وسيادة، فهي قائمة على التوحيد، وتخضع لنظام قانوني واحد ، وسلطة عليا، وتعيش في سلام ومساواة، ومن الجائز والطبيعي أن تضم دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاصا غير مسلمين وهم: الذميون والمستأمنون. ويقصد بالطائفة الأولى أهل الكتاب المقيمين بدار الإسلام بأمان للأبد، أما المستأمنون فيجيئون إلى دار الإسلام بأمان لمدة محددة كالتجار وطلاب العلم. والذميون – بخلاف المستأمنين – لا يعدون أجانب عن الجماعة الإسلامية، وذلك لأنهم ينقادون لحكم الإسلام ويدفعون الجزية مع احتفاظهم بدينهم.

ومنذ أن ظهر الإسلام خضعت الأمة الإسلامية لرئيس أعلى ، فقد كان الرسول يباشر مهمتين: الأولى أنه مكلف بالتبليغ عن الله للأحكام المتعلقة بالدين والدنيا، والثانية أن يكون حاكما لهم بجمع كلمتهم ويصرف شئون أمتهم، فقد كان له دولة لها حدود، وموظفين ماليين وإداريين، ويرجع إليه المسلمون في أقضيتهم ومشاكلهم، وفقا للوحي، وما يجتهد فيه فيما غاب عنه الوحي، فلما توفى الرسول من التقى المسلمون خليفة ليخلفه، ليحافظوا على مجتمعهم السياسي الجديد، وليحموا دولتهم من التفتت والانهيار.

ثانيا: دار الحرب:

وهي البلاد التي ليس للمسلمين ولاية عليها، ولها أنظمة قانونية وسياسية متعددة، وكان أهمها الفرس والروم، وقد كانت العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب تخضع لنظام يهدف للدفاع عن الإسلام، مع مراعاة مبادئ التسامح واحترام العهد، وتستمد أحكامها من القرآن والسنة، فقد احتوى القرآن على مجموعة آيات تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، والأصل في هذه العلاقة هو السلم ومنع الاستبداد، ومنع الإكراه على الدخول في الدين، ليكون للناس الخيرة من أمرهم. فالإسلام لا يبيح القتال إلا لمن ناصبهم العداء والبغضاء، فالحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية وهي ما سنبينه فيما يلى:

الحرب في الإسلام

الحرب بصفة عامة هي استخدام القوة المسلحة على نطاق واسع، بين دولتين أو أكثر، لتحقيق هدف معين، قد يكون تحرير إقليم محتل، أو الاستيلاء على إقليم تابع لدولة أخرى، أو إجبار دولة أخرى على انتهاك مسلك معين.

أما الحرب في الإسلام فلها أهداف معينة:

الدفاع عن النفس، ورد الظلم والعدوان فقد قال تعالى ﴿ وَجَزَاء سَيَّئَة سَيِّئَةٌ مَّتُلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلِ ﴾ الشورى: ٤٠ – ٤١، ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ ﴾ الشورى: قُولُونَ وَبَنّا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَالْجَعْلِ لَنَا مِن لَّذَنكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥.

٧- أو الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بالفتنة لمن آمن ، أو المنع لمن أراد الدخول في الإسلام، أو منع الدعاة من تبليغ الدعوة ﴿ أُذِنَ اللَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن ديَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَولًا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَّهُدُمتْ صَوَامَعُ وَبَيعٌ وصَلَوات ومَسَاجِدُ يُذْكِرُ فِيها اسْمُ لللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَّهُدُمتْ صَوَامَعُ وَبَيعٌ وصَلَوات ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيها اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ولَيْنَصُرُنَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: ٣٩ - ٤٠، فسبب فرض القتال أن المسلمين ظلموا ولخرجوا من ديارهم بغير حق ، لذلك فإن استنفذت الحرب أغراضها ، وجب عليهم إقامة الصلاة ، والأمر بالمعروف، ليكونوا قدوة حسنة لمن يدخل في هذا الدين الحنيف ﴿ أَلا تُقَاتُلُونَ قَوْمًا نَكُثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُواْ بِإِجْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدُولُ كُمْ أُولً مَرَّة أَنْ عَنْ فَاللّهُ أَحَقٌ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُؤُمنينَ ﴾ التوبة : ١٣.

ثم يننقل الإسلام لمرحلة منع القتال إلا ضد من يتعرض للمسلمين بسوء أو يبدؤهم بشر ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُ وهُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَاإِن قَاتَلُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَاإِن قَاتَلُوكُمْ

فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ١٩١، ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَٱلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُــمْ عَلَــيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ النساء: ٩٠، فالقرآن صريح في أن العبرة هي بكف اليد والتعرض بالأذى ﴿ فَإِن لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُــواْ إِلَــيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبْيِنًا ﴾ النساء: ٩١.

واننقل الإسلام لنقرير حرية العقيدة والبعد بها عن الأغراض والأهواء، كي يكتمل لها جو مناسب، وبيئة صالحة، لينطوي تحت لوائها من يشاء دون خوف أو اضطهاد، أو فتنة فالمقصود هنا هو إقامة لفرصة لكل شخص أن يختار ما يناسبه وما يؤمن به ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فَتْتَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْ أَ فَإِنَ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٣٩، ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقَتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُللً مَرْصَد ﴾ التوبة: ٥، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُ مِن رَبَّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَذِي لِنَفْسِه وَمَن ضَلَّ فَإِنِّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا وَمَا التوبة: ٥، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُ مِن رَبَّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنِّمَا يَهْتَذِي لِنَفْسِه وَمَن ضَلَّ فَايِّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا وَمَا اللّهُ وَحِده متحمل الذّنب والمسئول أمام الله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فَتْتَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ للله فَإِن انتَهُواْ فَلاَ عَمُولَانَ إِلاَّ عَلَى اللّه فَتَبَيّدُواْ وَلاَ السِلم المِ الله فَتَبَيّدُواْ السِلم فَا المسلمين أن يجنحوا للسلم، عند ظهور أول بادرة له ﴿ وَإِن جَنحُواْ السَلَّم فَاجْتَحُ لَهَا وَتَوكَلُ عَلَى اللّه إِنّهُ هُو السَمْعِ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٢٦، وعلينا أن نفترض في جيراننا السلام إلى أن يثبت العكس ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُولُواْ إِنَّ اللّه فَتَبَيِّدُواْ وَلاَ نَقُرُواْ إِنَّ اللّهَ عَلَيْكُمُ السَكَمُ مَن عَبَلُ الله فَتَبَيْدُواْ وَلاَ يَقُرُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَرَضَ الْدَيْرَة ولائِنَا فَعِلا عَلَى الله عَنودَ اللّه عَندَ اللّه عَندَ اللّه عَنودُ اللّه عَنودُ اللّه فَنَدَيْدُولُ اللّه فَنَويُولُ الْ اللّه فَنَدِينًا أَن نِقْلَ مَا مَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء : ٤٤.

ثم انتقل الإسلام إلى مرحلة الحرب الدولية، بعد أن كانت مركزة على قتال قريش ومن ناصرها من اليهود ، حيث أنه لما قامت دولة الإسلام، اتحدت قبائل العرب، فوجب قتال المشركين من كافة القبائل منعا من دخولهم المسجد الحرام. مع التأكيد على أننا يجب أن نحسن لمن خالفنا في الدين ماداموا مسالمين ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَنُقْسِطُوا إلِنَهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبُ الْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهَ عَنِ الَّهَ يَنِ اللَّهَ يُحبُ الْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّما يَنْهَاكُمُ اللَّهَ عَن اللَّهَ يَعْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَ ولَّهُمْ فَأُولِلُكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قاتلُوكُمْ في الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَ ولَّهُمْ فَأُولِلُكِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٨- ٩، فالخلاصة أنها سلام مع من سالم ، وحرب ورد عدوان على من أبي إلا الحرب.

وقد جمع بعض الفقهاء (XXVi) مبادئ الحرب في الإسلام في النقاط الآتية:

- ١- الأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم.
- ٢- الحرب علاج لعله طارئة فشلت فيها الموعظة الحسنة.
 - ٣- الحرب إذا نشبت فهي ضرورة تقدر بقدرها.
 - ٤- غير المحاربين لا يمسهم سوء.
- ه- يجب وقف القتال متى جنح أحد الأطراف المتحاربة للسلم.
- يعامل أسرى الحرب بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء.

فالنظام الدولي في الإسلام كان يقوم على أساس نظام الدوائر المغلقة فكل دولة تعتبر نظامها القانوني دائرة معزولة عن جميع ما في العالم من نظم قانونية لا يطبق إلا على المواطنين - وهم هنا المسلمون - أما غير المواطنين فلا

وضع قانوني لهم باستثناء المعاهدين فيكون وضعهم وفق ما تعاهدوا عليه (فمن ليس منا فهو حرب علينا) وعند فتح مكة وجب على كل الأقليات بها من ديانات مختلفة أن تخضع كسائر المواطنين النظام القانوني الوطني.

كما أن دور الخليفة كان ينحصر في الدفاع عن كافة الأقطار المسلمة إذا تعرضت لهجوم ثم الدعوة إلى الإسلام بطرق سلمية مع العمل على تطهير العقيدة من البدع وما قد يلصق بها من أخطاء كما الدفاع يكون عن طريق تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يتمكن الأعداء من انتهاك المحرمات أو سفك دماء مسلم أو مجاهد

مبحث أول: الحماية بشكل عام

جاء الإسلام بمبادئ عديدة في التعامل مع الناس كافة سواء أصدقاء أو أعداء أحرار وعبيد لأن الله تعالى قد كرم بنى آدم جميعا فإذ لالهم يتتافى مع الكرامة ومنع كل شئ يقلل من هذه الكرامة والأسير ينسلخ من نظامه القانوني ليدخل في كنف النظام القانوني الإسلامي ويكون له حقوقه ومنها حرية العقيدة فلا يكره على تغيير معتقداته ولو كان وتتيا كما أن له حق التملك (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يسترون) (xxvii) (أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (xxviii) له أهلية التصرف له أن يتزوج كالحر تماما (xxix) سواء كانت حرة أو آمة بل أن الجارية إذا تسرى بها سيدها وحملت منه فتصبح أم ولد و لا توهب فتصبح حرة وقد أوصى الإسلام بحسن معاملتهم (xxxx) (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك) (فلصفح الحميل) (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (xxxiii)

فالإطار العام أن البشر جميعا أخوة يجب أن يعاملوا بإنسانية لذلك فيجب أن نبدأ ببث الطمأنينة في نفوسهم (بأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) (xxxx) فيجب أن نأمنهم حتى يعلموا كلام الله عسى أن يهديهم الله إلى الإيمان. (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (xxxvi) (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) فعلينا كساءهم وإطعامهم وعلاجهم ومنحهم كل ما يتفق مع الكرامة الإنسانية حتى لو لم ينص عليها (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (xxxvii) بل أن الله قد قرن عبادته سبحانه وتعالى بالإحسان إليهم فقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجبار الجنب وابن سبيل وما ملكت إيمانكم) (xxxix). فمصطلح الإحسان هنا أقوي بكل المقاييس من كلالماملة الإنسانية.

أما عن الأحاديث فهى كثير ومنها (استوصوا بالأسرى خيرا) (فكوا العاني وأطعموا الجائع). (اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم ما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون) وكان قمة الإحسان إليهم في إعتاقهم من الرق وهو ما سنتعرض له فيما بعد وذلك بعد التعرض لمثل هام وهو أسرى بدر.

أسرى بدر:

غزوة بدر هي أولي الغزوات وكانت بعد الهجرة مباشرة بين المسلمين وبين قبيلة قريش وقتل المسلمون فيها سبعين رجلا وأسروا سبعين ولم يكن حكم الله في الأسرى قد نزل بعد فاستشار الرسول أصحابه فقال أبو بكر أنهم الأهل فلله مانع من الفداء عسى أن يهديهم الله في المستقبل وقال عمر بن الخطاب أنهم كذبوك وأخرجوك وقاتلوك فاتركنا على اقاربنا نقتلهم ليعلم الله أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين فنزلت الآية (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فلي الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) (xl) فكان القرار إلا يفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق والواقع أن الحكم هنا ليس خاصا بغزوة بدر بل هو حكم عام فأو لا يجب ألا نقارن بين العبد والحر وإنما نقارن بين قتل الأسير وبين الإبقاء عليه حي (xli) فبكل المقاييس عدم قتلة أفضل ثانيا أن الله عز وجل لا يطلب قتل الأسرى وإنما يطلب من المسلمين أن يجعلوا كل همهم في قتال المشركين وقتلهم من أجل إعلاء كلمة الله . فالفرار من المعركة والطمع في الدنيا وتخشى الموت . فلي المعركة والطمع في الدنيا وتخشى الموت . فلي حين أن هدف كل مسلم من القتال وهو الأمل في الشهادة أو النصر وكلاهما فيه عذاب لعدوهم من المشركين (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا أناسا معكم متربصون) (xiii).

ومن أجل هذه الغاية فقط يسمح لبعض الفئات غير القادرة على القتال بالتخلف عنه (ليس على الأعمــى حـرج و لا على الأعرج حرج و على المريض حرج) (xliv) والآن فقد أصبحت معاملة الأسرى محسومة بآية (فإذا لقيـتم الـنين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (xlv) والآن لنري كيف تعامل الإسلام مع الأسرى وحماهم من الاسترقاق.

مبحث ثان: استرقاق الأسرى

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع نظرا لأهميته لموضوع البحث وذلك لأن الرق ليس دليلا على إحسان الإسلام إلى الأسرى فحسب ولكن أنه نظام صالح لكل زمان ومكان بدليل أنه قضي على نظام اجتماعي واقتصادي كان مجرد الاقتراب منه ضربا من الجنون لذلك سأحاول أن أعرض وجهه نظر الإسلام في الرق عسى أن يفهم أولوا الألباب أن الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا قد توصل لمبادئ تعجز الدول حتى الآن على أن تصل إلى نصفها وكل ما استطاعوه هو أن يقرروا أن من حق الإنسان عدم الرق دون ذكر لمجهود الإسلام في ذلك بل والادعاء أن القانون الدولي الإنساني لم يتواجد إلا في منتصف القرن التاسع عشر. والآن لنفهم طبيعة الرق يجب أن نتطرق لحالة المجتمع قبل ظهور الإسلام.

أولا: المجتمع قبل ظهور الإسلام

الرق نظام اجتماعي قديم له أصول تاريخية تعود إلى قانون الشعوب في الشريعة الرومانية ويكفي أن نشير إلى أن الرق كان موجود في كل التشريعات القديمة وقد ورد ذكره في كل كتب تاريخ النظم القانونية (xlvi) إلا أننا لا يعنينا هنا نشأة الرق أو تعامل الحضارات المختلفة معه وإنما سنحاول أن نتعرض بإيجاز لموقف الرسالات السماوية. لأن كل

التشريعات القديمة كانت تحض عليه سواء مانو أو اشنونا أو حمورابي وأثينا .بل إن يوسف كان رقيقا بيع بثمن بخس دراهم معدودة.

اليهودية: بالنسبة لليهودية فهي لم تقدم حلا لمشكلة الرق إلا في تطبيق خاص سنعرض له فيما بعد فاليهودية شريعة خاصة لقوم معينين فهي ليست رسالة عالمية للناس جميعا مثل الإسلام والمسيحية وقد كرم الله تعالي اليهود وأعطاهم من كل ما سألوه إلا أنهم اخطأوا في فهم أنهم شعب الله المختار فكفروا بآيات الله والبسوا الحق بالباطل وكتموا الحق ونسوا تفضل الله لهم على كل العالمين (xlvii) أنجاهم الله من فرعون. (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم) (xlvii) فلما اطمأنوا عبدوا العجل وطلبوا رؤية الله جهرة بل أكثر من ذلك فبدلوا التوراة بقول أخر وحرفوها ثم نسبوها لله عز وجل (من الذين هادوا يحرفون هو الكلم عن موضعه) (xlix) (وأن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (1) بل وأخفوا الصحيح منها (يأهل الكتاب الدي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا) (أ) (قل من أنزل الكتاب الدي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا) (أ).

أما عن التطبيق الخاص فهو ما جاء عن مفاداتهم الأسرى وإخراجهم بعضهم البعض من بيوتهم رغم أن أهل الملة الواحدة كنفس واحدة يتأذى بعضهم البعض (ثم انتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالآثم والعدوان وإن يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) وذلك فيما نشب من خلاف بين قبيلة الأوس وناصرها يهود بني النضير وبنى قريظة وبين الخررج وناصرها يهود بنى النضير وبنى قريظة وبين الخررج وناصرها يهود بنى قينقاع فعادي اليهود بعضهم البعض واخرجوا بعضهم من ديارهم وأن وافقوا على مفاداة الأسرى واستمرار لتمسكهم بظاهر النصوص حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم (liv) وهو ما استدعى ظهور رسالة جديدة هي رسالة السيد

المسيحية: جاء المسيح في ظروف صعبة فالسيادة ليست لقانون السماء وإنما للروم الوتنيين كما أن الفواحش قد شاعت بصورة رهيبة واتبع الناس شهواتهم وأصبح الانحراف هو القاعدة فأصبح الهارب بدينه يعتصم بالرهبنة في أديرة الصحراء. (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) (Iv) بل أن الله مدح يحيى ابن زكريا لأنه كان حصورا (liv) فأعطى الله عيسى معجزات كثيرة لا تصدر عن أحد من الناس (lvii) فانقسم الناس فريقان فريق كان حصورا (ria) فأعطى الله عيسى معجزات كثيرة لا تصدر عن أحد من الناس (lvii) وقال آخرون أن المسيح هو ابن الله كما يمثلون اتباعه فتنوا به وألهوه فقال بعضهم أن الله هو المسيح بن مريم (lvii) وقال آخرون أن المسيح هو ابن الله كما قالت اليهود أن عزيز ابن الله (lix) ثم قالوا أن الله ثالث ثلاثة (lx) والفريق الثاني قال أنه ساحر وحاولوا قتله فاضطهده الحاكم الوثتي وأتباعه فاضطر أن يكون كلامه كله بأمثال لا يفهمها إلا أتباعه والمؤمنون به فقط كما أن أغلب شارحي الإنجيل فيما بعد كانوا ممن شاعت في عقولهم الثقافة الإغريقية والرومانية.

أما عن الاسترقاق في المسيحية فالمسيح لم يبح الرق كما لم يتمكن من وضع قواعد تمنعه لأنه كان مضطهدا فارا بدينه حتى أن الله رفعه من بين أتباعه الذين كانوا يجتمعون سرا فكيف كان سيحرر العبيد كما أنه لم يحارب أحدا ولم يكن لديه أسرى ولكنه احتفظ بجميع المبادئ السماوية التي جاءت في التوراة بل وأكدها (وقفينا على آثارهم بعيس ابن

مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور) (اxi) فقال المسيح لا تظنوا أنى جئت لا نسلخ الشريعة فما جئت ناسخا بل مصدقا. ثم أكد أنه لا تسامح في تطبيق سيادة شريعة السماء فقد ألقى المسيح على الأرض نار لتشتعل وحمل إليها سيفا ليستعمل أما حقوق الأفراد فالخير كل الخير في التسامح فيها فطوبى لمن ضربه أخوه على خده الأيمن فأدار له الأيسر (وأن كان للمضروب الحق في القصاص لكنها دعوة للعفو إذن المسيح لم يكن مشرعا وإنما نبيا هاديا أكد أن بعده سوف يأتي الذي هو روح الحق الذي سيقود الناس إلى الحقيقة لأن لن يتحدث من نفسه (المنافل المسائل السماوية (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات) (المنافل).

ثانيا: الاسترقاق وقت الرسالة

ظهر الإسلام بالجزيرة العربية في وقت كانت تعج فيه بالعديد من الديانات فكان هناك الوثنية وهي عبادة الأصاف الموس وهم عبده النار والصابئون وهم عبده الكواكب بالإضافة لليهودية والنصرانية . وكانت جميعا لا تمنع الرق ولا استعمال العبيد فهو أمر طبيعي فالشائع أن الملوك إذا دخلوا قرية افسدوا فيها وجعلوا أعزة أهلها أذلة فكانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية في هذا الوقت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فلا يحاول الغاء فجأة وإلا سيفشل لأن الرق هو أساس الكيان الاقتصادي كله من بيع وشراء واستخدام في كل فروع الإنتاج فجاء القرآن أولا: خلو من أي أية تبيح الرق كما لم يثبت أن الرسول استرق أحدا وإنما أطلق أرقاء مكة وبنى المصطلق وحنين واعتق ما كان عنده في الجاهلية وما أهدى إليه وذلك كله من خلال إطار ثابت وقواعد محكمة هي أن الله حفظ القرآن من التغيير والتحريف (أنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (اكنا).

ودعا المؤمنين لدراسته وتلاوته (lxv) ونهى عن كتمانه (lxvi) والحكم لكتاب الله وسنة رسوله والذي أمر أن يكون قدوة للمسلمين ومثل لهم في الالتزام (قل أنى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين) (lxvii) والناس جميعا أخوة خلقوا ليتعارفوا ويتوادوا (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله انقاكم) (lxvii) فيجب أن يحرص كل مسلم على ألا يهين أخيه أو يؤذيه أو يعامله معاملة نقلل من كرامته مع ملاحظة أن الرقيق في هذه الآونة كان يعد آلة من النوع الناطق ونظرا لازدياد عدهم وزيادة الاعتماد عليهم في الأعمال انقسم المجتمع إلى قسمين مجتمع سادة ومجتمع عبيد فأهدرت إنسانيتهم وشاع البغاء بين الإماء فأكد القرآن أن استرقاق بنى آدم ليس من تكريمهم من شئ وأن الذل لغير الله جريمة كبري جزاؤها جهنم (أن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) (lxix) فماذا فعل الإسلام لحل هذه المشكلة.

ثالثا: المنهج الإسلامي لإنهاء الرق

كانت سياسة الإسلام الحكيمة هي سياسية تجفيف المنابع مع التدرج التشريعي فزاد من أبواب العتق أي زاد من مصبات نهر الرق حتى جف في الوقت الذي نضبت فيه كل منابعه ما عدا منبعا أو اثنين. فقد كانتا المصادر هي:

١- أسرى الحرب ٢- القرصنة والخطف والسبى ٣- المدين العاجز يسترق بدينه.

٤- بيع الأولاد ٥- تناسل أرقاء. وغيرها من المصادر لكن هذه هي أهمها.

فتدخل الإسلام وأعلن رفضه الرق بالدين وطالب الدائن أن ينتظر يسر المدين (وأن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة) (الاx) وكذلك جعل المدين الحق في سهم من أسهم بيت المال تنفق (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين) (Ixxi) كما نصت الكثير من الأحاديث النبوية على التعاون والإخاء. فالإسلام ابقى على استرقاق أسرى الحرب مؤقتا لأنه لم يستطع نسخة مباشرة فلابد من إنشاء قاعدة دولية عرفية أو اتفاقية بذلك فلا يمكن لطرف واحد أن ينشئ هذه القاعدة. بينما العدو يسترق أسرانا. كما أن الإسلام لا يفرض قواعده على الغير بالقوة إذن ما مصير الأسرى أنه أما المن أي التحرير دون مقابل وأما الفداء وهو مبادلة الأسرى بالأسرى.

وهنا يجب أن نلاحظ ملاحظة هامة هي أن استرقاق الأسرى ظل محكوما بمبدأ المعاملة بالمثل (وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (الxxii) بينما أن معاملة الأسير نفسها ليست كذلك وإنما يحكمها اعتبارات مقابلة هي احترام إنسانيته وحقوقه وكذلك حماية الدولة من عدو مقيم على أرضها وذلك بدخول الأسير في النظام القانوني الإسلامي لا في الدين الإسلامي لأنه لا يكره على تغيير دينه.

وعلى ذلك فان منهج الإسلام في العتق كان على النحو التالي:

١- إنفاق سهم من موارد الدولة من الزكاة لتحرير الأرقاء.

٧- عمد القرآن إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء متكررة الحدوث فجعل كفارتها تحرير الأرقاء ومنها كفارة القتال الخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) (İxxiii) وكذلك كفارة اليمين. (لا يؤاخذكم الله بالعفو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقد تم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة المانكم إذا حلفتم) (İxxiv) وكذلك كفارة المظهار وهو أسلوب من أساليب الطلاق عند العرب وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)

۳ العتق كقربة شه: (و آتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفـــى الرقـــاب)
 (lxxvi).

3- التحرير للزواج (lxxvii) وذلك لحديث من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها كان له أجران . كما أن الجارية إذا تسرى بها سيدها وحملت منه فأنها تصبح أم ولد لا تباع ولا توهب فتصبح حرة ويكون ولدها حرا بقوة القانون والتسري علاقة شرعية عرفتها النظم السماوية وقننتها الشريعة الإسلامية فأصبحت مساوية للزواج. (وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) (lxxviii) فلا يجوز إلا بين من يجوز بينهم الزواج وفيه قصر للعلاقة الجنسية على السيد مثل قصرها على الزوج ويترتب عليها ثبوت النسب للوالد إذا اقر به.

المكاتبة: وذلك أن يبرم عقد بين السيد وعبده يحدد فيه تعويض مقابل لثمن من الأقساط يحددها العقد فاإذا تم الوفاء بها جميعا صار العبد حرا. (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (lxxix).

٦- لقط العتق: إذا قال السيد حتى ولو كان هاز لا انه اعتق عبده فقد وجب عليه لحديث (ثلاث هزلهن جد وجدهن جد العتق والنكاح والطلاق).

فهذا جانب من أحد التطبيقات البسيطة لمنهج الإسلام في معاملة الأرقاء بصفة عامة أسرى الحرب بصفة خاصة وهذا المنهج الذي حاول العالم ومازال يجاهد من اجل إقرار بعض من مبادئه التي استقرت في نفوس المسلمين وشعروا بالزامها وليس أدل على ذلك من أن المصريين في حرب أكتوبر في تعاملهم مع الأسرى الإسرائيلي لم ينتهكوا أي حق من حقوقهم وذلك التزاما بتعاليم الإسلام ثم باتفاقيات جنيف والشاهد على رفعة منهج الإسلام هي الدول حاليا فما اقره الإسلام منذ أربعة عشر قرنا قننته الدول في عام ١٩٦٦ باتفاقية أصبحت نافذة منذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ في الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي بينت أن للإنسان حقوق أساسية لا يجوز المساس بها ومنها منع استرقاقه.

الخاتمة

رأينا فيما سبق المجهودات الدولية من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني والذي أصبح بمثابة الحاجز الأساسي للمطامع البشرية وغرائز سفك الدماء بلا حساب وبلا حاجة حقيقية في وقت تساقطت فيه الحواجز القائمة في وجهها حتى جرى سيلها مندفعا يقتلع كل ما يقابله وفى الوقت الذي نجد فيه الأمم تتفاخر بما تحوى أديانها وقوانينها من صفات ومزايا تقربها إلى الضمير العالمي والذوق الإنساني بحيث يمكن جعلها شرائع تسير عليها الإنسانية ونحن لا نستطيع أن ننكر المجهود الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا عملها الدءوب لكن كل ما نقوله أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وتطبقها اللجنة الدولية لم تنشأ من فراغ أو في مخيلة الفلاسفة ولم تنشأ من منتصف القرن التاسع عشر وإنما هي مبادئ راسخة جاءت بها الرسالات السماوية وقننها الإسلام وطبقها الخلفاء الراشدون من بعد الرسول لله لذلك يجب أن نرجع لما قاله الإسلام (أفلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (المدين الخاتم فلن يأتي من بعده أديان (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (المدينا) فهو دين مفصل فيه تبيان لكل شيئ لذلك نخلص من هذا البحث إلى النقاط التالية:

- ١) لم ينشأ القانون الدولي الإنساني كما قيل في ١٨٥٩ في معركة سولفرينو وإنما قبل ذلك بكثير.
- انه حتى بفرض هذه النشأة المتأخرة فأن تواجد هذه المبادئ السامية في قانون أو اتفاقية ثم نجدها في دين سماوي فالدين هنا أولى بالإتباع.
- ") استخلاص الناس للقواعد من الشريعة يجعلهم أكثر النزاما بها لأن الإنسان عندما يستمدها يشعر أنه مراقب من الله عز وجل كما يخشى عقابه وناره ويأمل في رحمته وجنته وهو ما يفتقده أي تشريع دولي وهو عنصر الجزاء والإلزام فمهما تحدثنا عن آليات فعالة ونشيطة للقانون الدولي الإنساني فأنها لن تكون مثل ضمير الشخص المؤمن الذي يشعر أنه مراقب من الله عز وجل والذي يدعوه خوفا وطمعا طالبا مغفرته.
- 3) الشرائع السماوية عامة والإسلام خاصة جاءت بقواعد كلية تطبق في كل المواقف فهي صالحة لكل زمان ومكان بينما القانون الدولي الإنساني بحكم نشأته لا يتطور إلا بعد حدوث المصيبة حينما لا يكون هناك فائدة من البكاء على اللبن المسكوب وكل ما تستطيع الدول أن تفعله هو أن تشجب ونتدد وتطالب بوقف هذه الانتهاكات في المستقبل مع مراعاة أن الدول حين تدلى بدلوها تختلف وجهات نظرها بين دول كبيرة وصغيرة، غنية وفقيرة. فتبدأ الاتفاقية في إعطاء تنازلات وتنازلات وتنازلات حتى تجذب دول أخرى بدعوى أن قانون ناقص متفق عليه خير من قانون أكثر اكتمالا ولكن تهمله الدول فلا تطبقه لكن ما الذي يجبرنا على ذلك وعندنا قواعد كاملة تتمنى من يزيح عنها التراب ويخرجها النور وينشرها في المؤتمرات الدولية القادمة لكي تستنير بها ونسير على هداها أملا في أن نرحم الضعفاء الذين يستغيثون فلا يجدون مغيثا ويستصرخون فلا يسمعون مجيبا وقد تقطعت بهم السبل وأعوزتهم الوسائل ولم يعد أمامهم إلا الموت وفيه راحة لليائسين والمنكوبين من شقاء الحروب وبلائها ولكن حتى عند وفاتهم ينغص عليهم أنهم سيتركون من بعدهم أرامل ضعاف وأيتاما صغار وشيوخا كبار لا يعلمون ما أخفى لهم من نعيم أو شقاء فإذا نظروا حولهم إلى ما خلفت الحروب لم يجدوا إلا بكاء الأمهات ونواح الزوجات وفزع الأولاد فيجب أن نسير على الدرب وأنه لطويل وصعب ولكن لابد لمدمن قرع الأبواب أن يلج حتى لو وجدنا أنه لا يحاسب إلا رعايا الدول المنهزمة فقط.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين.

المراجع

- (i) محاضرات في القانون الجنائي الدولي ألقتها الأستاذة marie Elisabeth castier على طلاب دبلوم القانون الجنائي إبريل ١٩٩٩ صــ ٢٠ وما بعدها.
 - (ii) أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق ط/١٩٩٩ صــ٣٨ وما بعدها.
 - (iii) جنيف الثالثة مو اد ٧١، ٧٢، ٧٤.
 - (iv) جنيف الثالثة ١٢٦، البروتوكول الأول المادة ٨١.
 - (v) جنيف الثالثة مواد ١١٨، ١١٩.
 - (vi) جنيف الثالثة ١٤٢، البروتوكول الأول المادة ١.
 - (vii) جنيف الثالثة ٧، البروتوكول الأول المادة ١.
 - (vii) جنيف الثالثة مواد ١٣، ١٦، ١٧.
 - (ix) جنيف الثالثة المادة ١٩.
 - (x) جنيف الثالثة مواد ٢٢، ٢٣، ٢٥.
 - (xi) جنيف الثالثة مواد ٢٦، ٢٨.
 - (xii) جنيف الثالثة مادة ٢٧.
 - (xiii) جنيف الثالثة مواد ١٥، ٢٩، ٣٠.
 - (xiv) جنيف الثالثة مو اد ٣٤ ، ٣٥.
 - (xv) جنيف الثالثة مادة ٣٨.
 - (xvi) جنيف الثالثة مواد ٤٩، ٥٠.
 - (xvii) جنيف الثالثة مواد ٤٠، ٤١ ل ٨٣
 - (xviii) جنيف الثالثة مادة ٧٩.
 - (xix) جنيف الثالثة مادة ٨٢.
 - (xx) جنيف الثالثة مواد ٨٩، ٩٠.
 - (xxi) جنيف الثالثة مواد ٨٤، ٨٧.
 - (xxii) ل۱ م۱۲،۷۷.
 - (xxiii) ج٣م ٨٦، ٩٩ ل١ ٥٥.
- (xxiv) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، ط٢٠٠٠ ، صــ ١٦، مادة أسر، د/ فاطمة محجوب، الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية، دار الغد العربي، المجلد الرابع ، صــ ٣٤٤.
 - (xxv) د/ محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧، صــ ٤٩ وما بعدها.
 - (xxvi) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، ط ١٦، ١٩٩٠، صـــ ٤٥١ وما بعدها.
 - (xxvii) النحل ٥٧.
 - (xxviii) النور ٣٢.
 - (xxix) البقر ٢٢١.

```
(xxxi) آل عمران ١٥٩.
                                                                           (xxxii) الحجر ٨٥.
                                                                          (xxxiii) النحل ١٢٥.
                                                              (xxxiv) فصلت ٣٤ ، المؤمنون ٩٦.
                                                                           (xxxv) الأنفال ٧٠.
                                                                            (xxxvi) التوبة ٦.
                                                                         (xxxvii) الأنعام ١٠٨.
                                                                          (xxxviii) الإنسان ٨.
                                                                           (xxxix) النساء ٣٦.
                                                                              (x1) الأنفال 77.
والنهاية دار الغد العربي ج٢ صــ٣٤٦ ص ١ ١٩٩٠ ، د/ محمد الطيب النجار القول المبين في سيرة ســيد المرســلين
                                                          دار الاعتصام ١٩٧٨ صــ١٨٥ وما بعدها.
                                                                        (x1ii) الأنفال ١٥، ٦٨.
                                                                            (x1iii) التوبة ٥٢.
                                                                             (x1iv) الفتح ۱۷.
                                                                              (x1v) محمد ٤.
(x1vi) محمد السيد بدر/ الديمقراطية الآثينية وسيادة القانون في التوراة والإنجيل والقرآن ١٩٩٥ صــ٤٤٦ ومابعدها.
                                                                        (x1vii) البقرة ٤٢، ٤٧.
                                                                 (x1viii) البقرة ٤٩، القصص ٤.
                                                                            (x1ix) النساء ٤٦.
                                                             (1) آل عمران ۷۸ ، البقرة ٥٩ ، ٧٩.
                                                                          (1i) المائدة ١٥، ٤١.
                                                                              (1ii) الأنعام ٩١.
                                                                              (liii) البقرة ٥٨.
                                                                  (1iv) النساء ١٦٠ / المائدة ١٣.
                                                                              (1v) الحديد ۲۷.
                                                                          (1vi) آل عمران ٣٩.
                                                                         (1vii) آل عمران ٤٩.
                                                                       (1viii) المائدة ٧٢، ١١٦.
                                                                              (1ix) التوبة ٣٠.
                                                                              (1x) المائدة ١٣.
                                                                             (1xi) المائدة ٤٦.
```

```
(1xii) محمد بدر المرجع السابف صــــ۱۲۰، إنجيل يوصنا الإصحاح ۱۳ الاثنين ۱۳،۱۳ (اxiii) الأعراف ۱۵۷ والصف ۶. (اxiv) الحجر ۹. (اxiv) التوبة ۱۲۲. (اxv) التوبة ۱۲۲. (اxvi) الزمر ۱۱، ۱۲. (اxvi) الزمر ۱۱، ۱۲. (اxvii) الحجرات ۱۳. (اxiii) الحجرات ۱۳. (اxix) النساء ۹۷. (اxix) التوبة ۲۸۰. (اxix) التوبة ۲۰۰. (اxxi) النحل ۱۲۲. (ااxii) النحل ۱۲۲. (ااxii) النصاء ۹۹. (ااxxii) النساء ۹۹.
```

' (Ixxviii) النور ٣٢ والنساء ٢٥ والمعارج ٢٩، ٣٠.

(1xxvi) البقرة ۱۷۷، البلد ۱۱.

(1xxiv) المائدة ٨٩. (1xxv) المجادلة ٣.

(1xxix) النور ٣٣.

(1xxx) النساء ۸۲.

(1xxxi) المائدة ٣.